

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسمية.

المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضي (50) سنة على تاريخ صنعها.

إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية وفقاً لأحكام هذا النظام.

إذن الاستيراد: موافقة الوزارة الخطية على إدخال المركبة الكلاسيكية لأراضي دولة فلسطين.

مادة (2)

شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية

1. تحدد الإدارة العامة للشؤون الفنية في الوزارة شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية.
2. تحدد سلطة الترخيص شروط ومتطلبات فحص المركبة الكلاسيكية وترخيصها وسيرها على الطريق.
3. يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الشروط والمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (3)**ترخيص المركبة الكلاسيكية**

1. لمالك المركبة أو وكيله ترخيصها كمركبة كلاسيكية إذا مضى (50) سنة على تاريخ صنعها وفق الإجراءات المحددة في سلطة الترخيص.
2. يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتجديد رخصتها سنوياً.

مادة (4)**لوحات التمييز**

تصدر سلطة الترخيص لوحتي تمييز بأرقام وعلامات خاصة للمركبة الكلاسيكية.

مادة (5)**إذن السير**

تصدر سلطة الترخيص إذن السير وفقاً للآتي:

1. للمركبة الكلاسيكية التي اجتازت الفحص الفني المقرر للسير، تحدد فيه أيام وساعات وشروط سير المركبة الكلاسيكية على الطريق.
2. للمركبة الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق للمشاركة في المعارض والفعاليات الخاصة بالمركبات الكلاسيكية، على أن يتم نقلها إلى المعارض والفعاليات على شاحنة نقل المركبات.

مادة (6)**تنظيم المعارض والفعاليات**

لا يجوز لأي جهة تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من سلطة الترخيص وفق إجراءات وشروط تحدد بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (7)**استيراد المركبة الكلاسيكية**

1. يقدم طلب الحصول على إذن الاستيراد وفق الإجراءات والمتطلبات المعتمدة في الوزارة.
2. تمنح الوزارة إذن الاستيراد للمركبة الكلاسيكية التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات المحددة بتعليمات الوزير المنصوص عليها في المادة (3/2) من هذا النظام.

مادة (8)**تصويب الأوضاع**

يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (9)

القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

دولة فلسطين